

شرح الكافي 416}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والي الصالحين واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله. بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا - [00:00:02](#)

صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم وسار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد فقد كنا قد بدأنا في الاسباب التي لاجلها يتم فسخ النكاح اي يكون الخيار فيها في فسخ - [00:00:22](#)

وقد اخذنا الامر الاول ونحن الان في اخره وعلى بداية السبب الثاني تفضل. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد اللهم صلي وسلم وبارك عليه وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه. الى يوم الدين وسلم تسليمنا كثيرا. قال الامام المصنف - [00:00:46](#)

رحمه الله تعالى كتاب النكاح قال باب الخيار في النكاح قال فصل وادنى الوطئ الذي يخرج به من العنة ايلاج الحشفة في الفرج. يقول المؤلف رحمه الله تعالى اعطانا وصفا - [00:01:15](#)

للوطء الذي يحصل به خروج الانسان من العلة يعني كون الانسان عنين كيف نعرف انه عنين او ليس كذلك يقول مجرد ان يطأ بان يغير الحشفة في فرج المرأة فانه بذلك لا يكون عنيانا - [00:01:33](#)

لانه الوطء الذي تتعلق به الاحكام دون غيره. يقول لان هذا اي تغييب الحشفة هو الوطء الذي به الاحكام الشرعية متى يكون الانسان محصنا ويقام عليه حد المحصن الذي هو الرجم في الزنا مثلا في حالة تغييب الحشفة هذا واحد - [00:01:56](#)

متى تحن الزوجة المطلقة لزوجها الاول المطلقة طلاقا ثلاثا اي باننا انما يكون ذلك بوطء يتم فيه تغييب الحشفة. وغير ذلك من الاحكام الاخرى الحدود وغيرها. اذا هذا هو الذي - [00:02:20](#)

لتنقرر عليه الاحكام الشرعية هو ان تغييب الحشفة في الفرج. قال رحمه الله وهل لانه الوطء الذي تتعلق به الاحكام دون غيره قال وهل يحلف من القول قوله؟ يقول المؤلف رحمه الله - [00:02:40](#)

قال وهل من يدعي قولاً على اخيه كأن تدعي المرأة بان زوجها عنين او يدعي الرجل بانها رتقا الذي يكون القول قوله اذا رجحنا قول هل نحتاج الى ان نضم الى ذلك يمينه فيكون قوله يعرض باليمين او لا - [00:03:00](#)

فيها خلاف وقد مرت. مرت في مواضع عدة قال وهل يحلف من القول قوله يحتمل وجهين يعني يحتمل وجهين تخريجين في المذهب بناء على الاستحلاف في غير دعوى المال. بناء على الاستحلاف في غير دعوى البال. اما المال فلا بد فيه من شاهدين - [00:03:21](#)

فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان الا احداهما فتذكر احداهما الاخرى. وكذلك بالنسبة ايضا للزنا لابد من اربعة شهور. ولا يعتبر في - [00:03:45](#)

اليمين الا في الملاعنة قال المصنف رحمه الله تعالى فصل السبب الثاني اذا عتقت المرأة اذا اخذنا السبب الاول وهو وجود عين في احد الزوجين اذا وجد احد الزوجين بصاحبه عيب وعرفنا ان العيوب على نوعين منها ما يرد - [00:04:05](#)

النكاح يفسخ به النكاح ومنها محل خلاف بعضها محل خلاف. وبعضها لا يفسخ لاجلها النكاح من الامور اليسيرة الان ننتقل الى السبب

الثاني وهو الحرية يكون عبد تزوج امة فاعتقت الامة الزوجة فانها في تلك الحالة لها الخيار في فسخ النكاح يعني مخيرة -

[00:04:28](#)

بين واحد من امرين لها ان تبقى معه وتحفظ تلك العشرة التي تمت بينهما ولها كذلك بل من حقها ان تطالب بالفسخ لان المكافأة

بينهما او الكفاءة بينهما قد تغيرت فهي اصبحت حرة وزوجها عبد وتعلمون - [00:04:54](#)

الكلام في الحرية فيما مضى هل هي شرط في الكفاءة او لا قال رحمه الله تعالى فصل السبب الثاني اذا عتقت المرأة وزوجها عبد فلها

الخيار في فسخ النكاح. وهذه قضية حصلت في زمن رسول الله صلى - [00:05:17](#)

وسلم وانظر الى قضية بريرة مرت بنا كثيرا في العتق وفي المكاتبه. وفي النكاح عدة مرات وهذا من المواضع التي مرت بها تعلمون

كانت مولاة يعني كانت عبدة فارادت ان تكاتب اهلها اي اسيادها - [00:05:35](#)

الى تسع اواق فجأت الى عائشة رضي الله تعالى عنها تستعينها في ذلك فقالت ان شاء اهلك اعدتها لهم عدا او صبيتها لهم صبا فقالوا

نشد شريط الولا فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشترئها واشترطي لهم الولا فانما الولاء لمن اعتق ثم قام عليه -

[00:05:55](#)

الصلاة والسلام بعد ان حمد الله تعالى واثنى عليه خطيبا في الناس. فقال عليه الصلاة والسلام ما بال اقوام يشترطون شرطا او

شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. وان كان مائة شرط. ثم انه عليه - [00:06:15](#)

الصلاة والسلام حاول ان يتوسط بين بريرة وبين زوجها لان زوجها كان يحبها حبا عظيما ومتعلق وهذا من الحب المباح. يعني الحب

الذي يكون بين الزوجين حب مشروع. وهذا هو الاصل. لان الله تعالى يقول ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم - [00:06:35](#)

ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة. غاية المحبة فقالت يا رسول الله الامر قال بل انا شافع قالت لا رغبة لي فيه اذا اذا

عتقت المرأة الامة بمعنى صارت حرة اعتقها اهلها او اشتراها احد فاعتقها فان لها الخيار بان تبقى مع زوجها - [00:06:55](#)

المملوك العبد الرقيق ولها ان تترك ذلك الزوج اي يفسخ النكاح كما مر بنا فيما مضى لا يكون طلاقا وانما هو فسخ لكن بشرط الا تمكنه

من نفسها فلو انها مكنته من نفسها بمعنى وطأها فلا خيار لها - [00:07:22](#)

وهذه مسألة سيذكرها المؤلف مرة اخرى ربما تكون مكنته من نفسها لانها تجهل الحكم او ربما مكنته من نفسها لان امر العتق لم يصل

اليها بعد. هذه سيذكرها المؤلف رحمه الله تعالى - [00:07:45](#)

قال لما روت عائشة رضي الله عنها وارضاهما قالت كتبت رضي الله عنها فخيرها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في زوجها

كتبت نعم. طيب كاتبت اهلك اذا نعم. كاتبت بريرة فخيرها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - [00:08:03](#)

فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في زوجها وكان عبدا. فاختارت نفسها. سيأتي الكلام عنه بنوع من التفصيل في المسألة وفي

الفصل الذي يليه هذه اول المسألة ليس فيها خلاف ايها الاخوة بين الائمة. يعني كون الامة تعتق تحت عبد - [00:08:32](#)

لان لها الخيار لا خلاف بين الائمة في ذلك. الائمة الاربعة متفقون على هذا لا خلاف فيه لوجود فيه نص فهذا فصل فيه رسول الله

صلى الله عليه وسلم. ولكن قد يكون هناك نص وربما توجد رواية تخالف الرواية الاخرى فيحصل الخلاف - [00:08:52](#)

كما اذا كان زوجها حرا كانت امة فعتقك وزوجها حر هل لها الخيار او لا؟ يأتي في الفصل الثاني ان شاء الله وفيه قال عروة رحمه

الله ولو كان من هو عروة هو عروة ابن الزبير وعروة ابن الزبير هو ابن اسماء بنت ابي بكر صاحبة - [00:09:10](#)

المعروفة التي كانت ترعى الغنم وتمد رسول الله صلى الله عليه وسلم واباها في الغار بما يحتاجان اليه من ماذا من طعام وماء هذا

هو ابنها عروة ابن الزبير امه اسماء بنت ابي بكر اخت عائشة - [00:09:31](#)

قال قال عروة ولو كان حرا ما خيرها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. عروة هذا هو احد رواة الحديث ايضا عن خالته عائشة

يقول لو كان مغيب حرا لما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتي الخلاف في هذه المسألة اذا كان حرا - [00:09:50](#)

قال رواه مالك رحمه الله في موطنه من في الحقيقة رواه مسلم في صحيح ايضا وغيرهما قال وابو داود رحمه الله في سننه هو

قصر الحديث واصل الحديث حديث بريرة وقصة ماذا عتقى موجود في الصحيحين؟ كما مر بنا سابقا - [00:10:13](#)

قال وان عتقت وزوجها حر. ها هنا ياتي الخلاف يعني يكون حر تزوج اما وقد عرفتم فيما مضى متى يحل للحر ان يتزوج الام بشرطين الشرط الاول الا يجد قول الحرة. لا يكون عنده مال يكفي صداقا للحر. هذا الشرط الاول - [00:10:34](#)

الشرط الثاني ان يخشى على نفسه من العنت اي من الوقوع في الزنا فان وجد شيء من ذلك فله ان ينكح الامة حتى لا يقع في المحذور قال وان عتقت وزوجها حر فلا خيار لها للخبر. المؤلف جاء بمذهب الحنابلة. حقيقة هذه المسألة ايها الاخوة تحتاج الى - [00:11:00](#)

الى وقفة عرفنا الان بانه اذا عتقت الامة تحت نادى وزوجها عبد فلها الخيار باتفاق العلماء الان اذا كان الزوج حرا وهي امة فعتقت يعني تساوى كل منهما اصبح حرا - [00:11:26](#)

فهل عتقها يعطيها المبرر بان تطلب الفسخ او انها ما جاءت بجديد؟ غاية ما انتهت اليه انها وصلت الى الحرية التي سبقها بها زوجها فما الحكم في ذلك جمهور العلماء عامة ومنهم الائمة مالك والشافعي واحمد يقولون لا خيار لها - [00:11:46](#)

وذهب جماعة من التابعين منهم فيما اذكر طاووس ومجاهد ومحمد ابن سيرين. وكذلك ايضا حماد بن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة. والاسود وايضا راوي الحديث برواية اخرى كما سيأتي الاسود بن يزيد النخعي - [00:12:12](#)

وكذلك ايضا الامام ابو حنيفة اذا الامام ابي حنيفة تأثر بشيخه حماد بن ابي سليمان وحماد تأثر بشيخه ابراهيم النخعي. فاتجهوا هذا الاتجاه وقالوا لها الخيار وان كان زوجها حر - [00:12:34](#)

الراء ما حجتهم حجتهم انني ان رواية الاسود النخعي عن عائشة ان بريرة عتقت تحت زوج حر ومع ذلك خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو حجة ابي حنيفة ومن مع رواية الاسود - [00:12:54](#)

النخاع عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان ما ذبريرة عتقت تحت زوج كان حرا اي ان زوجها كان حرا ومع ذلك خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم. الجمهور يخالفون في ذلك. ويقولون ابدا - [00:13:16](#)

رواية القاسم ابن محمد وعروة ابن الزبير القاسم ابن محمد يعني القاسم ابن محمد ابن ابي بكر فيكون بالنسبة لعائشة ابن اخيها. وعروة ابن الزبير ابن اختها. اذا اجتمع ابن اخيها وابن اختها - [00:13:35](#)

هما اعلم بماذا؟ اقوى صلة بعائشة واكثر علما ودق فيما يتعلق بالنقل انهى لانهما يخالطانها ويزورانها ويجالسانها وبخاصة عرلة يكثر من النقل على بل ويكثر من سؤالها ايضا رضي الله تعالى عنها كثيرا ما يسألها. اذا - [00:13:53](#)

عروة وكذلك القاسم محمد بن ابي بكر روي عن عائشة ان زوجها كان عبدا ولم يكن حرا. اذا الرواية عروة ورواية القاسم محمد على ان الزوج كان عبدا. رواية الاسود على انه كان حرا - [00:14:18](#)

مما يضعف رواية الاسود انها جاءت عن الاسود رواية اخرى عن عائشة انه كان عبدا. فهذه الرواية الاخرى عنه ماذا الرواية الاولى؟ وايضا تقوي ايضا ادلة الجمهور. هذا امر الامر الثالث والدليل الثالث او الرابع ان عبد الله بن عباس قال كان زوج بريرة عبدا - [00:14:39](#)

وكان عبدا لبني المغيرة وكان اسمه المغيث اذا عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فاصا قال كان زوج برير عبدا ثم بين انه عبد لبني المغيرة. ثم قال وكان اسمه مغيثا. فبين عبد - [00:15:07](#)

الله ابن عباس ان زوج بريرة مغيث كان عبدا. وجاءت ايضا رواية وبذلك ننتهي الى ان مذهب الجمهور هو الاقوى ايضا دليلا وبذلك يكون هو الراجح اذا مذهب الائمة الثلاثة في هذه المسألة هو الراجح وهو ان زوج بريرة الذي يسمى مغيث كان عبدا - [00:15:30](#)

وليس حرا. اذا سلام الجمهور يكون ارجح لو كان الزوج حرا فلا خيار لها. لانها ماذا؟ هي حرة اصبحت وهو حر وهو حر قبلها قال وان عتقت وزوجها حر فلا خيار لها للخبر - [00:15:55](#)

ولانها كملت تحت كامل. رأيتم ولانها كملت يعني كملت حريتها لا يريد المؤلف انها كملت خلقتها. فالانسان لا يدعي الكمال ايها الاخوة. ولا ينبغي ان يعتز بنفسه. والله تعالى يقول لا - [00:16:14](#)

تذكوا انفسكم بل الله يذكى من يشاء. فلا يريد المؤلف من كونها كملت وزوجها كمل قبلها بمعنى انهم وصلوا ولع كمل في الحرية.

زوجها كان حرا وهي ايضا اصبحت حرة فساوت الزوج في هذه النعمة العظيمة - [00:16:32](#)

التي نقلتها من عبودية الانسان الى ماذا؟ الى نور الحرية قال لانها كملت تحت كامل فلم يثبت لها خيار كما لو اسلمت الكتابية تحت مسلم كما لو اسلمت الكتابية تحت مسلم. لا خيار لها - [00:16:52](#)

لان المسلم اصله هو حر. ويتميز عليها بالاسلام. فهي عندما تسلم ستصبح مسلمة وهي حرة فساوته في ذلك ايضا. نعم قال كما لو اسلمت الكتابية تحت مسلم بخلاف زوجة العبد - [00:17:13](#)

بخلاف زوجة العبد التي مرت فان لها الخيار لو انها عتقت قال رحمه الله ولها الفسخ بنفسها. ولها الفسخ بنفسه. يعني لا تحتاج الى حكم حاكم. وقد شرحت لكم ما الكيفية - [00:17:31](#)

التي يتم بها الفسخ يعني اذا تقرر ذلك تقول لزوجها فسخت زوجي يعني فسخت عقد العقد بيني وبين زوجي او فسخت نكاح زوجي. لان الفسخ مرتبط بها هي. عندما اصبحت حرة تقول فسخت زوجي وانتهى الامر. ولا يعتبر ذلك طلاقا. لو قدر الله تعالى -

[00:17:49](#)

وعاد اليها وتزوجها من جديد فيعودان بغير وجود طلاق. اي يبدأان من جديد. كأنه لم فسخ النكاح بينهما قال ولها الفسخ بنفسها لانه خيار ثبت بالنص والاجماع. لانه خيار ثبت بالنصر - [00:18:15](#)

ثبت بالنص لانها لان رسول الله خير بريرة. وثبت بالاجماع لان المسألة لا خلاف فيها. وهذه كانت همة تحت حر ثم اعتقت قال رحمه الله تعالى ولما روى الحسن عن عمرو ابن امية قال - [00:18:38](#)

سمعت رجالا يتحدثون عن النبي صلى الله عليه هذا هو عمرو ابن الذي وكله رسول الله صلى الله عليه وسلم نيابة عنه في عقد النكاح على ام حبيبة في الحبشة. وكان الولي في ذلك هو النجاشي والنجاشي كان مسلما وقد مر بنا ذكره كثيرا - [00:19:01](#)

وسيمر ايضا مستقبلا بالتفصيل ان شاء الله. نعم قال والامام والحسن عن عمرو بن امية رضي الله عنه قال سمعتوا رجالا يتحدثون عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا اعتقت الامة فهي بالخيار ما لم يطق - [00:19:21](#)

ان شاءت فارقتة فان وطئها فلا خيار لها. وجاء في رواية اخرى ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما عرض على عائشة توسط بين وقال تأمرنا انت يا رسول الله. قال بل شافع. قالت لا رغبة لي فيه. قال ان وطئك فلا خيار لك. يعني نبهها - [00:19:42](#)

لانها لو مكنته فوطئها يزول الخيار. والرسول صلى الله عليه وسلم هذا واجبه لانه مبلغ عن الله تعالى. والله تعالى يقول وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليها وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ولذلك بين لها الحكم حتى لا تقع في ذلك - [00:20:02](#)

ثم تقول لم اعلم قال رواه الامام احمد رحمه الله في المسند. ورواه ايضا غيره يعني بالفاظ اخرى قال وخيارها على التراخي.

وخيارها على التراخي نحن نقول خيار على الفور وخيار على التراخي - [00:20:22](#)

ما معنى على الفور؟ يعني مباشرة يعني حاضرا وعلى التراخي يمتد وقت ولكن التراخي الى متى هذا شيء يرجع فيه الى العرف ايها الاخوة نحن الان نجد مثلا في اوائل مسائل الفقه الطهارة. فالانسان اذا جاء يتوضأ - [00:20:44](#)

معروف بان هناك ماذا فرائض في الوضوء يغسل الوجه مضمض ويستنشق يغسل اليدين يمسح الراس الرجلين يدخل العلماء في ذلك امرين الترتيب والموالة بعضهم يوجب الترتيب وبعضهم لا يوجب الموالة ما هي الا يؤخر غسل عضو حتى يجف او حتى ينشف

الاخر - [00:21:05](#)

ما تأتي تغسل وجهك ثم تجلس تتحدث مع زميلك ويمضي الوقت والرياح تمر على وجهك ويجف لا عليك ان تواصل لكن لو تكلمت يسيرا والماء لا يزال باق او اثاره فلا تعتبر قد قطعت الموالة. يعني هذا - [00:21:32](#)

سميه ماذا؟ لما نقول الموالة مثلا لو اذا توطأ تابع بين الاعضاء هذا نسميه ماذا فوريا؟ اذا تأخر نسمي هذا على التراخي يعني تروخي فيه اي مدد فيه. نعم قال رحمه الله وخيارها على التراخي للخبر - [00:21:50](#)

ما لم يطقها وان امكنته من وطئها عالمة بالحال بطل خيارها للخبر. اذا تمكينها اياه لا يخلو من امرين. اما ان تكون عالمة بالحال او غير عالمة فان كانت عالمة بالحال يعني تعرف بانه اذا وطأ بطل خياره فلا خيار لها بعد ذلك. قطعت جهيزة - [00:22:14](#)

حول كل خطيب انتهى الامر وبني الامر وان كانت تجهل الحكم او انها عتقت او عتقت ولم يصل اليها الخبر بعد ففي هذه الحالة المسألة فيها خلاف بين العلماء قال رحمه الله ولانه قال فان امكنته من وطئها عالمة بالحال بطل خيارها للخبر - [00:22:42](#)

ولانه دليل على رضاها به فبطل خيارها. لانها اذا مكن الزوجة من الوطء وهي عالمة بانه ينقطع عليها يعني لا تتمكن من الفسخ يعني يزول حقها في الفصل مع اذان ما راضية - [00:23:11](#)

قال رحمه الله بطل خيارها للخبر فان قال بطل خيارها كما لو نطقت به كما لو قالت بل ارغب ان ابقى مع تكلمت قال رحمه الله تعالى - [00:23:28](#)

وان لم تعلم بطل خيارها ايضا نص عليه احمد رحمه الله وان لم تعلم فيه روايتان يبطل خياره او لا يبطل المسألة وفيها خلاف وقال القاضي ابو الخطاب لا يبطل لان تمكينها مع جهلها لا يدل على رضاها واطن ان هذا هو مذهب الشافعي - [00:23:48](#)

قال رحمه الله وان لم تعلم بالعتق حتى وطئها ففيه وجهان. يعني ما علمت بانها معتق الا بعد ذلك. فهل يزول؟ هل يعني مجرد ان يقع الوقت يزيل حقها في الفاس - [00:24:13](#)

او ان هذا امر متطلب متعلق برضاها ما علمت وما يدريه هذا زوجها وكان يطعها وهذا حق من حقوق وينبغي الا تمتنع عنه. ربما يكون المعتقد بعيدا. ربما لم يصلها الخبر - [00:24:33](#)

الا بعد الوطء فهل يقال ذهب حقها وزال وسقط؟ او انه يبقى قال وان لم تعلم بالعتق حتى وطئها ففي وجهان كالتالي قبلها فعل هذا اذا الراجح في هذه ايضا ان لها الخيار لانها لا تعلم - [00:24:50](#)

فكيف تؤاخذ بامر لا تعلمه؟ وكيف يرتب عليها امر في حكم لم يصل اليها ولم يبلغها قال رحمه الله تعالى وعلى هذا ان ادعت الجهل بالعتق وهي ممن يجوز يعني فعل هذا القول الثاني فعل هذا والاشارة ترجع الى الثانية القادمة من معنا - [00:25:12](#)

قال فعل هذا ان ادعت الجهل بالعتق وهي ممن يجوز خفاؤه عليها. لبعدها عن المعتقد فالقول قولها مع يمينها. ربما يكون المعتقد سيدها اعتقها في بلد اخر ربما يكون في رحلة ربما في مكان بعيد. لا يحصل الاتصال. فلكي يصل اليه الخبر تحتاج الى وقت - [00:25:40](#)

فحينئذ يقبل قوله قال وان كانت ممن لا يخفى عليها ذلك لقربه واشتهاره لم يقبل قولها. يعني يكون سيدها لها وقد اشتهر الامر في ذلك وعرفه الناس فلا يقبل قولها - [00:26:04](#)

قال فان ادعت الجهل بثبوت الخيار فالقول قولها. لماذا ايها لان هذا هذه مسائل فقهية دقيقة يعني لا يعلم قضية الخيار الا من يكون فقيها عالما بالفقه وربما هي عامية لا تعرف شيئا فكيف يقرر عليها حكم لا تعلم؟ وهذا مراد المؤلف - [00:26:22](#)

يقول ربما لا تعلم بان الامة اذا عتقت تحت حرا لها الخيار. لا تعرف ذلك الحكم وحينئذ مكنت واذا لا يسقط حقها قال رحمه الله فان ادعت الجهل بثبوت الخيار فالقول قولها لانه لا يعلمه الا خواص الناس. رأيت لانه لا يعلم الا - [00:26:45](#)

خاص الناس المتخصصون في ذلك الامر اما ان يكون عالما بالحكم فقيها او ان يكون انسان مر به مثل ذلك تجربة ويعرف كالسيد مثلا يعرف ذلك لان هذه الامة اذا عثرت انه اذا اعتقها تحت ذا فانها تكون عالمة. واذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم في قضية اعتاق - [00:27:12](#)

رجل قبل المرأة يتدارك به الخيار ربما كان يخفى على عائشة ولذلك وجهها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي من فقهاء الصحابة رضي الله تعالى عنه يعني كان لها غلام وجارية زوجت احدهما بالآخر فنبهها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اذا وعظمت عليه انها - [00:27:37](#)

نريد ان تعتقهما فقال لها ابدئي بالرجل. لانها لو بدأت بالمرأة عتقت وجاز لها ماذا؟ ان تترك الرجل تفسخ. لكن اذا بدئ بالرجل فماذا الرجل يصير حرا وهي تكون امة؟ يختلف - [00:27:58](#)

شوفوا الحكم قال رحمه الله وان اعتق العبد قبل اختيارها بطل خيارها لان الخيار لدفع الضرر الحاصل بالرق وقد زال بعثقه فزال. لان الخيار الذي يثبت ولماذا؟ لوجود الضرر يعني ان تكون تحت عبد وهي حرة - [00:28:15](#)

والان قد انتهى وارتفع ذلك الاشكال لان زوجها اصبح حرا فما هو الشيء الذي يلحق بها؟ لا يوجد اذا ليس لها ماذا ان تطلب الخيار لان الخيار لدفع الضرر الحاصل بالرق - [00:28:39](#)

وقد زال بعثقه فزال كرد المعيب اذا زال عيبه. كذلك المعيب يعني رد المعيب اذا زال عيبه وانسان اخذ سلعة ثم بعد ذلك تبين بها عين ولكن قبل كأن تكون شاة مرضت وقبل ان يردها شفيت - [00:28:58](#)

لا يعتبر الرد هنا في هذا المقام. نعم قال رحمه الله ولو اعتقا معا فلا خيار لها. ولو اعتق معا يعني يكونان مملوك لشخص واحد فاعتقهما معا يعني تلفظ بعثقهما معا فقال مثل مملوكي فلان وفلانة حرين - [00:29:19](#)

لكن المشكل لو بدأ بالمرأة قبل الرجل حينئذ يحصل امر الفسخ وهذا الذي حذر منه رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة ونبيها اليه بان لا تتعجل فتعتق الرجل فتعتق - [00:29:45](#)

المرأة قبل الرجل بل قال ابدي بالرجل قال ولو اعتقا معا فلا خيار لها. وعنه رحمه الله لها الخيار. قال والاول او لا. وهو الاول كما قال المؤلف رحمه الله - [00:30:01](#)

قال لانها لو عتقت تحت حر لم يثبت لها لم يثبت لها خيار لعدم الضرر فكذا ها هنا فكذا هنا لانه عتق معها واصبح كلاهما حرا ويستحب لمن اراد عتق عبده - [00:30:16](#)

قال ويستحب لمن اراد عتق عبده وجاريته المتزوجين البداءة بعثق الرجل لان هنا التطبيق العملي على المتزوجين يعني هنا لا يتعلق الامر بغير المتزوجين لان المراد هنا نحن نتكلم عن النكاح واحكامه - [00:30:36](#)

فمثلا الانسان رجل او امرأة يملك او تملك عبدا واما فزوجهما سيدهما او سيدتهما زوجتهما ببعض ثم ارادت ان تعتقهما بما تبدأ تأخذ بالاحوط حتى لا يترتب على ذلك ضرر ما هو الاحوط هنا؟ ان تعتق الرجل اولا ثم تتبع ذلك بعثق المرأة - [00:30:55](#)

العمى قال البداءة بعثق الرجل لئلا يكون للمرأة عليه خيار. يعني البداءة البدء وقد روى ابو داود رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها وارضاه انه كان غلام وجارية فقال - [00:31:21](#)

قتل النبي انه كان لها. انه كان لها غلام وجارية. نعم. فقالت للنبي صلى الله عليه واله وسلم اني اريد ان اعتقهما فقال لها فابدئي بالرجل. وهذا ايضا ايها الاخوة فيه احكام كثيرة ولكن نأخذ منه - [00:31:42](#)

ان الانسان اذا اراد ان يقرر امرا من الامور وهو يشكل عليه ماذا ما يترتب عليه فعليه ان يسأل ولذلك عائشة مع ان زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم واقرب الناس اليه وهي ملتصقة به وتعيش معه ومع ذلك يخفاها ذلك - [00:32:02](#)

الحكم فذكرت له ذلك لتعرف ما يترتب عليه فارشدها فما اجمل ايها الاخوة الا تنصرف في حكم من الاحكام وبخاصة الذين يعني يتجرأون في احكام كالاركان الحج مثل السعي والتواف والوقوف بعرفة الطواف الافاضة - [00:32:22](#)

والاحرام من الميقات كثير من الاخوة يجهلون قضية ما هو الركن الاول من اركان الحج الذي ونية الدخول في النسك بعضهم يظن لبك اللهم لبك. اذا قال لبك اللهم لبك خلاص دخل في النسك لا - [00:32:44](#)

الدخول في النسك نية في القلب انما الاعمال بالنيات. تنوي بقلبك ثم تقول لبك حجا. لبك عمرة. ولك ان تسمي فنن لابد ان نعين ومن هنا ايها الاخوة لا يعتبر السؤال واذا وجدت الانسان يسأل يتحرى - [00:33:01](#)

فثق بان هذا الانسان انما فعل ذلك احتياطا وورعا لدينه. وهذا هو الذي ينبغي ان يفعله المؤمن لانك ربما تساءلوا في امر او تسألوا عاميا فربما يوقعك في الخطأ فلا ينبغي - [00:33:21](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل فان اعتقت المجنونة والصغيرة. انظر انتقل الان الى ماذا؟ الى القاصرين هذا يسمى في الفقه وحتى في القانون يسمونه قاصرا المجنون قاصر لماذا؟ لانه لا عقل له - [00:33:37](#)

هو لا ينفع ما يعرفه ولا يضره ولذلك قال عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة وذاكر من بينما المجنون حتى يفريق فانت لو قررت حكما على المجنون تكون قد وضعت عليه القلم فعارضت بذلك قوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة اي انه - [00:33:56](#)

ويرفع عنكم. كذلك الصغير الصغير ايضا ناقص العقل مهما كان يدرك ليس كالمجنون لكنه يعتبر ناقص العقل. ولذلك يضع العلماء

عبارة تجمع بين المجنون والصغير فيقولون مكلف او غير مكلف. فالبالغ العاقل يسمى مكلف. هل مجنون او الصغير يسمى غير مكلف
[00:34:15](#) -

بمعنى لا تجب عليه الاحكام التكليفية. لا نعامله معاملة البالغ العاقل الرشيد اذا هذا هو الفرق. اذا المجنون لا تترتب عليه احكام
وكذلك الصغيرة او الصغيرة. هذا ما يريد المؤلف رحمه الله تعالى - [00:34:40](#)

قال فان اعتقت المجنونة والصغيرة فلا خيار لهما. لا خيار. لانه لا ارادة للمجنون ولا اذن ماذا؟ للصغيرة كما مر لان الصغيرة رسول لبي
الى انها لا تستأذن. ويحتجون بقصة زواج عائشة لرسول الله - [00:35:02](#)

صلى الله عليه وسلم. فان الرسول صلى الله عليه وسلم تزوجها وعمرها ست ودخل بها وعمرها تسع. وما عرف ان اباه ابو بكر
استشارها في ذلك لكن الصغير لا اذن له. ما معنى لا اذن له؟ يعني لا تعتبر اذنه. حتى لو استأذنت الصغير له اذا بلغ او الصغيرة -
[00:35:26](#)

يعترض كما في قصة المرأة التي جاءت الى رسول الله وشكت اليه ان اباه زوجها وهي صغيرة فخيرها الرسول صلى الله عليه وسلم
قال رحمه الله تعالى فلا خيار لهما لانهما لا عقل لهما ولا قول معتبر ولا يملك لانه - [00:35:49](#)

لا عقل لهما المجنون فاقد العقل تماما والصغير ناقص العقل ولا قول لهما لا اعتبار لقولهما كونهما غير مكلف حتى لو ان الصغير او
الصغير نطقت في هذه الحالة لا يعتبر ذلك لان - [00:36:11](#)

ان اذنها غير معتبر في هذه السن قال ولا يملكه وليهما. وليس لوليها ان يفرض ذلك عليهما. لان الولي وضعت له الشريعة الاسلامية
ضوابط وحدود ينبغي ان يلتزم بها وانه لا يزوج ليس له ان يزوج ما لا ثيبا الا باذنه - [00:36:31](#)

واذنها ان تقول نعم او لا وليس له ان يزوج ايضا بكرا الا باذنها واذنها صامت وان تسكت وهذه المسألة قد مرت بنا قال ولا يملكه
وليها لان هذا طريقه الشهوة. لان هذا امر مرتبط بالشهوة - [00:36:58](#)

هذا امر متعلق بالشهوة ولا دخل ماذا لولي الامر في شهوتها؟ يعني ما يحصل بين الزوجين امر يخصهما لا لآخر بهما نعم الولي عند
العقد كان له ان يختار كان له ان يوافق او لا يوافق ان ان يبحث عن الاصلح لكن حتى لو عضل فيأتي الذي بعده فيزوج لكن في هذا
الامر - [00:37:23](#)

الاختيار لا اثر للولي في ذلك الامر لان هذا كما قال المؤلف مرده الشهوة والشهوة تخصهما دون الولي قال لان هذا طريقه الشهوة فلا
يدخل تحت الولاية كالقصاص. كالاقتصاص. ليس لاحد ان يتدخل فيه - [00:37:49](#)

انما هو للولي. ولي المقتول هو الذي يتدخل في يتدخل في ذلك الامر وهو الذي له الحكم يقرر نعم او لا. له ان يطالب الخصاص اذا
كان القتل عمدا وله ايضا ان يعفو - [00:38:10](#)

والله حظه على العفو وله ان ينزل من القصاص الى الدية. هذا كله راجع له. لكن ليس لاحد ان يأتي فيفرض ايته عليه لا قال رحمه
الله تعالى فاذا بلغت الصغيرة وعقلت المجنونة فلهما الخيار حينئذ - [00:38:25](#)

اما اذا بلغت الصغيرة فهذا امر معروف هذا هو شأن كل انسان يعني يولد الانسان ايها الاخوة الرضيع طفل ثم بعد ذلك يصبح ماذا
صبيا؟ ثم بعد ذلك يافعا ثم شابا ثم بعد ذلك رجل الى ان يصبح كهلا - [00:38:48](#)

الى اخره هذه ماذا حياة الانسان؟ يبدأ ضعيفا ثم يشتد فيقوى ثم في اخر حياته يعود الى الضعف الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل
من بعد قوة ضعفا الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعفهم قوة ثم جعل من بعد قوة ظعفا وشيبة. هذه حياة الانسان يمر -

[00:39:07](#)

تلك المراحل لابد ان يمر حتى يغادر هذه الدنيا ولا يعمر احد فيها مهما طالته حياته كما يقول ابو دهيبي وليأتين عليك يوم مرة يبكي
عليك مقنعا لا تسمع وكما يقول ايضا زهير لابد يعني كل ابن انثى وان طالته سلامته يوما على الة حذاء محمول. وهذه غاية الانسان

- [00:39:33](#)

لكن هذه الحياة فرصة له بان يتزود من الصالحات حتى يلقي الله سبحانه وتعالى بقلب سليم اذا ايها الاخوة الصغير يبلغ المجنون هل

يعقل؟ ليس ذا ليس ذلك على الله ببعيد. ولذلك العلماء يتكلمون عن المجنون اذا احرم عنه وليه اخذه - [00:39:58](#)

اصلا المجنون لا يجب عليه. فلو حج عنه وليه يكون تطوعا ولا تغنيه عن حجة الاسلام ومثله الصغير لكن نفرض انه احرم عنه وليه ولما وصل الى عرفات عاد اليه عقله استيقظ. حينئذ هو لا يزال في الركن الاول - [00:40:21](#)

حينئذ هناك يغير النية ويصبح حجه صحيحا ويستمر فيه وكم من اناس كانوا كذلك فمن الله سبحانه وتعالى عليهم فشفاهم فاصبحوا عقلاء. وكم من اناس في غاية العقل كمال انتكسوا فاصبحوا يفقدون عقولنا - [00:40:41](#)

قال فاذا بلغت الصغيرة وعقلت المجنونة فلهما الخيار حينئذ حينئذ يرجع الخيار ما يسقط لهما خيار الفسخ يبقى فاذا اصبح المجنون عاقلا يعرف ما ينفع وما يضر وبلغ ايضا الصغير - [00:41:03](#)

ففي هذه الحالة يرجع اليهما ان رغبا فنعم يعني لا يسقط حقهما بالتقادم يعني هنا يقولون سقط الحق بالتقادم وهذا في القانون اما الشريعة الاسلامية فحقوق الانسان تثبت لا تسقط بقضية تقادم او بقضية ماذا يسقطها غير من له ان يسقط ذلك لا - [00:41:23](#)

قال فلهما الخيار حينئذ لكونهما صارا على صفة يعتبر كلاهما لانه عقل المجنون وبلغ الصغير قال والحكم في وطنهما كالحكم في وطأ الجاهلة بالعتق. والحكم في وطنهما كالحكم في ماذا - [00:41:47](#)

في حكم الجاهل وطأ الجاهلة بالحكم يعني وطأ المجنون قبل ان يعقل والصغير قبل ان يبلغ يقول بمثابة التي اعتقت ولكنها تجهل الحكم بالعتق وهو انه ان وطأها زوجها لا خيار لها وان لم يطأها - [00:42:09](#)

ها فلاح الخيار وربما واطية وهي تجهل الحكم فلا يسقط حقه. هذا هو مراد المؤلف بذلك قال المصنف رحمه الله تعالى فصل اذا عتق بعض الامة فلا خيار لها في احدى الروايتين. تعلمون ايها الاخوة في المملكة - [00:42:29](#)

منه ما هو قن ما معنى قن يعني كامل الرق وهناك من هو مبعض يعني بعضه حر وبعضه عبد. كأن يكون عبد مشترك بين اثنين. فقام احدهم فاعتق النصف الذي يخصه - [00:42:47](#)

لو كان هذا المعتق عنده مال لسرى الى نصيب شريكه وعتق عليه لانه تسبب في العتق فيعطيه قيمة النصف الاخر يقوم عليه ويصبح كله حر. لكن قد يعتق ولا مال له فيبقى نصفه حر. والنصف الاخر مملوك هذا نسميه مبعضا - [00:43:04](#)

وهناك المدبر وكل هذا مر بنا ودرسناه الذي يعلق سيده عتقه على وفاته يقول الا مت ففلان حر او متى مت ففلان حر وهناك المكاتب الذي يكاتبه سيده على نجوم على اقساط فان وفاها اصبح حرا والا رجع - [00:43:28](#)

الى الرق هذا المبعض اذا من بعضه حر وبعضه مبلوء قال اذا عتق بعض الامة فلا خيار لها في احدى الرواية يعني باختصار انا اعطيكم القاعدة خلاف العلما لماذا؟ من - [00:43:53](#)

جانب الحرية يقول له الخيار. ومن يغلب جانب الرق يقول لا خيار. هذا هو مدار الخلاف. هذا هو سبب الخلاف ها هو تغليب الحرية على الرق؟ بعضهم يقول لا هو الاصل انه رقيب فيغلب جانب الرق وبعضهم يقول لا الحرية اقوى وهي الغاية التي - [00:44:09](#)

اسعى الي اذا نغلب جانب الحرية فنلحقه بالتي عتقت جميعه والآخرين يقولون لا الاصل فيه انها مملوكة وحينئذ او هو مملوك فيبقى يغلب فيه جانب الرق فليس له الخيار قال فلا خيار لها في احدى الروايتين اختارها الخرقى رحمه الله لانه لا نص فيها - [00:44:29](#)

قال ولا يصح قياسها على من عتق جميعها. لانها اقبل منها. لكن نحن ايها الاخوة اذا يعني خرجنا عن هذا الموضوع ونظرنا في ادلة الشريعة الاسلامية واستقربناها هل نجد ان تلك الادلة على الرزق على تحظ على الحرية وترغب فيها؟ او انها تقيد ذلك وتحجم بالعكس - [00:44:57](#)

نجد ان الشريعة تحض على اعتاق الرقاب. فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة. من اعتق عقبة مؤمنة اعتق الله تعالى بكل عضو منه عضوا من النار. حتى انه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل. وايضا - [00:45:24](#)

العجز بالعجز هذا وردت فيه احاديث كثيرة. اذا ما دامت الشريعة تحض على العتق وترغب فيه وتدفع الناس اليه ولذلك وضع في كثير من الكفارات كفارة ماذا الجماع في نهار رمضان؟ اولها عتق رقبة. فان لم يجد - [00:45:45](#)

فصيام شهرين متتابعين فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا. اذا هذا الجماع في نهار رمضان القتل ايضا كذلك كذلك. اذا الشريعة

وضعت ذلك ايضا في الكفارات لماذا؟ كل ذلك للحظ والترغيب ودفع الناس الى العتق - [00:46:05](#)

قال لماذا لا نغلب جانب الحرية هنا؟ ونلحقها كما قال البعض نلحقها بكاملة الحرية. نعم قال رحمه الله والثانية لها الخيار اختارها ابو بكر رحمه الله لانها اكمل من زوجها فاشبهت الكاملة وهذا هو الذي يلتقي - [00:46:25](#)

ومع وصول هذه الشريعة الاسلامية الغراء. نعم قال المصنف رحمه الله تعالى فصل اذا فسخت قبل الدخول سقط مهرها. يقصد المؤلف رحمه الله تعالى اذا فسخت زوجها يعني نكاح زوجها سقط المهر قبل الدخول. لان هذا شيء جاء من قبلها - [00:46:48](#)

فكيف تفعل شيئا وتطالب ايضا بامر اخر؟ هي التي رغبت ذلك وقررت قال اذا فسخت قبل الدخول سقط مهرها لان الفسخ من جهتها وعنه رحمه الله يجب نصف المهر للسيد - [00:47:15](#)

لانه المستحق له. لكن الرواية الاولى هي الارجح. نعم ولا يسقط لانه المستحق له فلا يسقط نصفه من جهة غيره قال وان رضيته فالمهر للسيد. وان رضيت به يعني ما طلبت فالمهر يكون للسيد - [00:47:34](#)

لان العمى لا تملك وهي لا تزال امة وتعلمون من ابتاع عبدا له مال الرسول عليه الصلاة والسلام يقول في الحديث الصحيح مع الابتاع يعني من باع من اشترى عبدا له مال فما له لسيدة الا ان يشترطه المبتاع المشتري - [00:47:55](#)

لان العبد لا يملك. لكن خلاف العلماء هل اذا ملكه سيده يملك لو اعطاه مالا هل يملك في خلاف بين العلماء؟ وقد مر في مواضع عدة. نعم قال رحمه الله - [00:48:14](#)

وان رضيته فالمهر للسيد لانه استحقه بالعقد وان فسخت بعد الدخول استقر المسمى للسيد لانه وجب له بالعقل لانه معروف ايها الاخوة انه مجرد الدخول او الدخول مع الميسر اي الوقت - [00:48:29](#)

يتقرر المهر كاملا لكن من الذي يستحق هنا يستحقه السيد لماذا؟ لان هذه امة مملوكة فهو يملكها وما ايضا يصل اليها قال وان فسخت بعد الدخول استقر المسمى للسيد. لانه وجب له بالعقد واستقر بالدخول. يعني استقر المسمى - [00:48:50](#)

لها هاي المهر المخصص قال فاشبه ما لو ارتدت فاشبه ما لو ارتد لان نسأل الله العافية لو ارتدت قد ثبت لها المال قال وان طلقها قبل اختيارها وقع طلاقك - [00:49:12](#)

ولسيدة نصف الليل. يعني المرأة لها اختيار وقفت على عيب في زوجها. وهنا لا نتكلم عن العيب نتكلم ماذا؟ عن الامان يعني ماذا طلقها قبل ان تختار الفراق؟ يعني عتقت - [00:49:32](#)

ولكنها بعد لم تقرر فراق زوجها فقام هو فسبقتها فطلقها فما الحكم هنا؟ يثبت الطلاق في العقيدة. قال وقع طلاقه. وقع طلاقه لان الطلاق ايها الاخوة هو مجرد ان يحصل فيه الكلام - [00:49:49](#)

اه وما اكثر الذين يتورطون في هذا الامر ثم يعظون اصابع الندم تجده يتسرع في هذا الامر ويتساهل فيه. ونسأل الله العافية. بعض الاخوة تجد ان الطلاق دائما يردده على - [00:50:07](#)

من المفروض ان يردد ذكر الله تعالى. لا يزال لسانك رطبا بذكر الله. وهذا دائما عند اي خلاف يحصل بينه وبين قريب او او صديقي انما تجد ماذا يأتي بلفظ الطلاق او يهدد بهذا لا ينبغي ثم اذا وقع ذلك - [00:50:24](#)

يتألم يعصر قلبه. انا اريد زوجتي لدي عطفان كيف سيتفرقون؟ لماذا لا تفرق ثلاث جدهن جد. يقول عليه الصلاة والسلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد ما في مزح الطلاق يعني تقول انا امزح العب هذا ما يمضي مجرد ان تنطق بالكلمات الطاف واللام والقاف - [00:50:44](#)

كل شيء تقرر ذلك وانتهى فليحذر الانسان من الوقوع في ذلك قال وقع طلاقه ولسيدة نصف المهر ان كان قبل الدخول وجميعه ان كان بعده نعم هذا معروف نعم وقال القاضي رحمه الله طلاقه موقوف ان فسخت تبينا انه لم يقع. وان لم تفسخ وقع. والرأي الاول هو الراجح فلا - [00:51:09](#)

طلاق خلاص حسم كل شيء قال رحمه الله ولنا انه طلاق من يعني الحنابلة هو منهم والقاضي منهم ولكن ويقول لنا يعني الى الرأي الذي يرجعه المؤلف وهو الراجح نعم - [00:51:39](#)

ولنا انه من طلاق من انه طلاق من زوج جائز التصرف في نكاح صحيح انه طلاق من زوج جائز التصرف اي انسان مدرك عاقل يصح طلاقه فاعتبر قال فوقع كما لو لم يعتق - [00:51:56](#)

كما لو لم تعتق نعم. فوقع كما لو لم تعتق. نعم. قال قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وان طلقها الزوج طلاقا بائنا ثم اعتقت. انظروا ان طلقها الزوج طلاقا باهلا. ما معنى - [00:52:22](#)

يعني ما في راجعة يعني طلقها بث طلاقها هذا هو مراد المؤلف لانه سيذكر بعده طلاق الرجعي نعم قال فلا خيار لها لانه لا نكاح بينها. لماذا لا خيار لها؟ لانه لا يوجد نكاح - [00:52:42](#)

لانه لا نكاح حتى يكون لها الخيار وليس الخيار انتهى النكاح. طلقها طلاقا بائنا حسم الامر وانها اذا هنا لا مكانة للخيار هنا. لانه لا نكاح اصلا حتى يكون فيه خيام - [00:52:58](#)

قال وان كان رجعي فلها الفسخ في ان كان رجعي لماذا؟ الطلاق الراجع ايها الاخوة يختلف. اذا طلق انسان امرأة وطلقة واحدة او طلقتين هذا نسميه طلاق الرجعي ما معنى رجعية؟ يعني له ان يستردها له ان يسترجعها - [00:53:19](#)

وهو احق بها من غيرهم ما دامت في عدة الطلاق فهي زوجة تعتبر كما جاء في الحديث. المعتدة من طلاق الرجعي زوجة. ولذلك لا يجوز لاحد كما مر ان يخطبها تصريحاً او حتى تلميحا يعني تعريضا لا يجوز له. لان المطلق طلاقا رجعي - [00:53:40](#)

هي زوجة من حق زوجها ان يعيدها في اي وقت ولا خيار لها في ذلك يعني ليس لها ان تقول نعم او لا الكلام كله للزوج لان العصم بيده لا تزال. ولا تحتاج الى مهر جديد ولا عقد جديد ولا دخول جديد - [00:54:05](#)

امراً مجرد ان يشهد كما هو قول بعض العلماء او لا يشهد حين يوارس سيأتي الكلام ان شاء الله مفصلاً في الرجعة. نعم قال وان كان رجعي فلها الفسخ في العدة. لان نكاحها باق ويمكن فسخه. فاذا فسخت انقطعت الرجعة - [00:54:24](#)

وبنت على ما مضى من العدة كما لو طلقها بائنة قال وان يعني وبنت على ما مضى من العدة يعني ما يقال تعتد من جديد؟ لا. تبني يعني تعتبر ما مضى من العدة - [00:54:45](#)

مثلاً مضى من العدة جزء تعتبر ذلك الجزء وتبني على الباقي. قال رحمه الله وان اختارت فقام معه بطل خيارها. وان اختارت المقام مع ان تبقى زوجة وهذا هو الاخوة. هو الاولى. يعني - [00:55:00](#)

لما ننظر الى توجيهات الكتاب والسنة نجد ان الله تعالى يحث يحض على بقاء هذه الرابطة. ويوثقها ويريد ان تلك العروة الوثقى لا ينبغي ان تنفصل ولذلك الله تعالى يذكر بامر عظيم له تأثير في النفوس. اللببية ذات العقل والادراك - [00:55:20](#)

ولا تنسوا الفضل بينهم. اذا هناك فظل هناك علاقة هناك محبة هناك التقاء في امور كثيرة لا ينبغي ان تنسى تلك الامور. وبذلك نجده سبحانه وتعالى يقول وعاشروهن بالمعروف. لان المعاشرة بالمعروف - [00:55:46](#)

المحبة والمودة وتقوي الصلة والالفة وتجعل لكل واحد من الزوجين مكانة فتجد ماذا ان احسن شكره وان قصر يوماً عذراً. وهذا هو شأن الانسان ايها الاخوة. كلكم خطائون وخير الخطائين التوابون. ولا يظن احدنا - [00:56:06](#)

لان الحياة الزوجية يعني دائماً تكون في سعادة. الله تعالى يقول لقد خلقنا الانسان في كبد انت ان كنت موظفاً ستجد ما ينقص عليك الحياة في عملك. وان كنت معلماً او حتى طالباً ستمر بك ايام - [00:56:30](#)

او كنت مهندساً او طبيباً او تعمل في اي عمل ومع اهلك ومع اولادك هذه الدنيا دوايك يوم لك ويوم لا يمكن ان تستمر هذه الحياة حتى قالوا بان احد الخلفاء العباسيين قام فجمع حياته التي عاشها بلغت عدداً من السنين فانتتهى الى - [00:56:49](#)

ان سعادته حصرها في يوم وليلة. كل العمر هذا انتهى. ما مر يوم الا ومر به شيء ينقص عليه الا ماذا يوم واحد؟ ولذلك زهد في الدنيا فوجد رجلاً يعني الذي يحمل - [00:57:16](#)

اذا تعب يأتي عند نهر دجلة ثم معه خبز يابس يأخذ في اناء معه الماء فيغط فيه ويأكله ثم يصلي ويضطجع فلما رأى ذلك ذاك الامير زهد في الدنيا وركب سفينته ولا يدرى اين اتجه - [00:57:34](#)

يعني ليس معنى هذا ان الانسان يدير ظهره للدنيا لا الله تعالى يقول ولا تنسى نصيبك من الدنيا الله سبحانه يقول فيما اتاك الله الدار

الآخرة ولكن ولا تنسى نصيبك من الدنيا. هذا مطلوب ليس معنى هذا ان الانسان يعني هذا لا - [00:57:54](#)
يسميه توكلًا هذا تواكل. الذين يتقوقعون ويتركون طلب المعيشة. ولا تكون عندهم همم هؤلاء لا يسمون متوكلون كما في الحديث لو
انكم توكلون على الله حق توكله لرزقكم كما ينزف الطير. ولكن يسمون متواكلين. اه - [00:58:14](#)
قال رحمه الله وان اختارت المقام معه بطل خيارها لانها حالة صح منها اختيار الفسخ فصح اختيار مقام كصلب النكاح. كصلب النكاح
الذي هو اصل النكاح. اصل النكاح المرأة لا تريد فلانة ولا تجبر عليه. نعم - [00:58:33](#)

الا على القول بان الاب يجبر ابنته والبر. نعم. قال المصنف رحمه الله تعالى فصل السبب الثالث الغرر. السبب الثالث الغرق يعني ان
يغر احدهما الآخر ولذلك سمي ماذا البيع الممنوع ظررا - [00:58:53](#)
الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصة وبين وبيع الغرر. يعني الذي تخدع فيه صاحبك الذي تغره الذي تدلس عليه يعني
تحسن له الامور فتجعله يقع في ذلك. اذا قد يغر الانسان يغر بالمرأة - [00:59:14](#)
وربما تغر المرأة بالرجل. يقال سيتزوجك رجل وهذا الرجل من اهل الصلاح والتقوى والمال ثم كما يقولون جعجة ولا اراطحة يعني
الراحة الان كانوا في ما يطحنون القمع فيها. لما لا يكون هناك حب يطحن لا تسمعوا الا صوت - [00:59:35](#)
ويقولون جعجة ولا رطب احنا اذا دخل عليها لا تجوز شيئا مما ذكر لها. نعم قال السبب الثالث الغرر ولو تزوجت المرأة رجلا مطلقا.
مطلقا شف. قالوا سنزوجك رجلا. من هذا الرجل؟ الطويل قصير - [00:59:55](#)

اعمى غير اعمى حسن الاخلاق سيء الاخلاق لونه ماذا؟ شكله ماذا؟ اهو تقى ام فاسق؟ لا يدري رجل وانتهى نعم او على انه حر فبان
عبدا او غروها على ان هذا الرجل الذي يتزوجك حر درسوا عليها علشان يمشون ذلك ربما في - [01:00:14](#)
مصلحة ربما هذا مثلا العبد له سيد وهذا السيد له مكانة فارادوا ان يزوجوا هذه المسكينة فقال سيتزوجك حرا وهم يضحكون عليها
نعم فلها الخيار في فسخ النكاح. فلها الخيار في ذلك لان يترتب على هذا رسول صلى الله عليه وسلم يقول لا ضرر ولا ضرار -

[01:00:37](#)

لأنها اذا ملكت الا انها اذا ملكت الفسخ بالحرية الطارئة فللسابقة اولى. يقول المؤلف اذا كانت المرأة تملك ماذا الفسخ بالحرية الطارئة
تكون تحت عبد ثم تعتق طرأت عليها الحرية ما - [01:01:01](#)

كانت حرة تملك الفسخ. فكيف اذا كانت حرة هي في الاصل وخدعت بعبد يقول من باب اولى ان لها ان تطلب هذا هو الواقع قال ولها
الفسخ من غير حاكم كما لو عتقت تحت عبدك. لا تحتاج الى حاكم هنا لان هذه مسألة ليس فيها خلاف. انسان غرر بها - [01:01:21](#)
ادخل عليه شخص عانى وحر وتبين ان في ذلك كذبا وتدليسا فلا يحتاج الامر هي تقول فسخت نكاحي وانتهى قال رحمه الله ومن
جعل الحرية من شروط الكفاءة عودة الى ما مضى عرفت فيما مضى ايها الاخوة شروط - [01:01:44](#)

هناك شروط صحة التي هي الولي والشاهدان خلافا الولي خلافا لابي حنيفة. والشاهدان خلاف للامام مالك. تعيين الزوجين يعني لابد
ان ما يقال رجل مطلق كما قال الان وكذلك ايضا رضا الزوجين. واختلفوا في الكفاءة. اهي شرط او لا مر بنا؟ هناك من يقول الكفاءة
شرط ثم - [01:02:04](#)

ما هي الكفاءة؟ بعضهم يقول الدين كالامام مالك. فالرأي المشهور عنه المعروف. بعضهم يقول الدين والنسب يعني الحسب. ان تكون
مالا يكون حسيب وبعضهم يقول الدين والنسب ويضاف اليه الحرية والصناعة - [01:02:32](#)

وايضا يضاف الى ذلك اليسار الغنى. وبعضهم يضيف الى ذلك كالشافعية الخلو من العيوب التي مرت بنا التي هي الجنون الجذام
البرص هذي مشتركة ان تكون المرأة ماذا غير عتق لا تكون رتقا ولا تكون ايضا يعني فيها العيب الآخر العفن - [01:02:49](#)
لا يكن عنيانا ولا مجبوبا. بعضهم يضيف هذه الشروط كلها. وقد مر بنا ان حقيقة الكفاءة ليست شرط صحة ولكن هل هي شرط لزوم
او لا؟ هذه هي التي انتهينا اليها. نعم - [01:03:15](#)

قال ومن جعل الحرية من شروط الكفاءة والكفاءة من شروط النكاح ابطله لفوات شرطه. كما من اعتبر ذلك ومن لا يعتبره فلا. نعم
قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وان تزوج امة على انها حرة. يعني هنا خدع ايضا - [01:03:31](#)

تزوج اعمى على انها رجل حر فقالوا نزوجك لدينا حرة واذا بها امة غرروا به او يظنها حرة وهي ممن لا وهو ممن لا يحل له نكاح

الاماء. او يظنها حرة وهو ممن - [01:03:53](#)

لا يحل له نكاح الايمان الذي هو ماذا يجد الطول ولا يخشى العنت. نعم والنكاح فاسد لا شك والنكاح الفاسد ايها الاخوة ماذا يترتب

عليه؟ يجب فيه المهر ويترتب عليه ثبوت نسب الاولاد الى اخره - [01:04:13](#)

قال وعليه فراق وعليه فراقها متى علم وحكمه حكم الانكحة الفاسدة في المهر وغيره. في المهر انه يثبت بالمهر يعني المسمى وفي

نفس الوقت لا يسقط الاولاد بل يبقى ويستقر - [01:04:31](#)

وان كان ممن تحل له الاماء فالنكاح صحيح. ان كان ممن تحل له الهمة هو حر ولكنه لا يجد طولا يخشى على نفسه من الوقوع في

الزنا حينئذ يصح ذلك. نعم. قال وان كان ممن تحل له الاماء فالنكاح صحيح - [01:04:49](#)

لان فوات صفة في المعقود عليه لا تفسد العقد جمال خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:05:09](#)